رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي

تحديد جنس الجنين

أستاذ دكتور
محمد بن يحيى بن حسن النجيمي
رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية
وأستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحديد جنس الجنين

مقدمة

كان الاعتقاد السائد في بعض الأوساط وعند كثير من الناس أن الأم هي المسؤولة عن إنجاب الولد الذكر أو المولود الأنثى، وأن مجيء الحمل بمولود ذكر أو أنثى مرده إلى الصفات الوراثية عند الأم، مما كان ينتج عن هذا الاعتقاد نزوع الأزواج الذين لم ينجبوا الذكور إلى الزواج الثاني من امرأة أخرى على ظن أن تكون الزوجة الثانية قادرة على إنجاب المواليد الذكور.

وقد نشط البحث العلمي في هذا المجال، واهتم الأطباء وعلماء الهندسة الوراثية بهذا الموضوع وبذلوا جهودًا كبيرة حتى أصبح علم الوراثة في بضعة عقود في مقدمة العلوم الطبيعية، وكان من أبرز القضايا التي كانت موضوعًا للبحث والدراسة في علم الوراثة قضية اختيار جنس المولود قبل أن تحصل عملية التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة.

وهذا البحث يجيب على سؤال رئيس هو الموقف الشرعي من تحديد جنس الجنين قبل أن يأتي إلى الدنيا؟ وهل يمكن للمسلم أن يسلك هذا الطريق في الحصول على جنس المولود الذي يرغب فيه؟ وكيف يمكن التوفيق بين تحديد جنس الجنين وبين الآيات القرآنية التي بينت أن علم ما في الأرحام مرده إلى الله تعالى وليس لأحد من البشر أن يتدخل فيه[1].

وقد أحببت أن أدلي بدلوي برأيي في هذا الموضوع المهم وهو حكم تحديد جنس الجنين وتكلمت فيه من خلال المباحث التالية:

---

(١) راجع دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لعمر سليمان الأشقر وآخرون (٢/٨٤٧-٨٤٨)، عمان، دار النفائس ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

المبحث الأول: المراد بتحديد جنس الجنين وطرق معرفته.

المبحث الثاني: طرق اختيار جنس الجنين.

المبحث الثالث: أسباب اللجوء لاختيار جنس الجنين.

المبحث الرابع: الأحكام الشرعية للتحكم في جنس الجنين.

الخاتمة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المبحث الأول
المراد بتحديد جنس الجنين
وطرق معرفة جنس الجنين

يطلق بعض الباحثين على تحديد جنس الجنين الاصطفاء فهو من باب اصطفاء أحد الجنسين على الآخر.

يقرر علماء الوراثة بأن عملية تحديد جنس الجنين (التحكم في جنس الجنين) من الناحية التكوينية، تعود إلى التقاء زوج من الصبغيات (الكروموسوم) على وفق ترتيب معين، ينتج عنه المولود الذكر، وترتيب آخر ينتج عنه المولود الأنثى وذلك على النحو الآتي:

١- إذا كانت الخلية الملقحة تحتوي على صبغين متفقين يحملان الرمز (x) **فالخلية** (xx) **أنثوية، وإذا كانت الخلية تحتوي على صبغين مختلفين** (yx) **فالخلية ذكرية أي المولد ذكر.**

ويجتمع الصبغيان في الخلية الملقحة، من جراء القاء خلية الرجل (حيوان منوي يحمل أحد هذين الصبغين (x) أو (y) مع خلية المرأة (بويضة) تحمل الصبغي (x).

ومعلوم أن الخلية التناسلية تحمل ٢٣ زوجاً من الصبغيات (الكورموسامات) فالبويضة تحمل على سبيل الدوام الصبغي (x) لأن خلية المرأة تحمل صبغين متشابهين (xx) وعند انقسام الخلية إلى النصف تحمل كل خلية منقسمة الموروث (x).

أما الرجل فتحمل خليته الأساسية (x، y) وعند الانقسام، نصف الخلايا تحمل (x) ونصفها الآخر يحمل (y) .

فإذا حدث أن التقى حيوان خلية تحمل موروث x مع خلية المرأة فالناتج أنثى (xx) وإذا التقى الحيوان الحامل لـ y مع خلية المرأة فالناتج (xy) أي أن الجنين سيولد ذكراً.

فإذا أمكن معرفة الخلية (الحيوان) الذي يحمل الصبغي (y) أمكن حينئذ دمجه بخلية أنثى (بويضة) ليحصل الجنين على صبغين مختلفين (yx) ويكون ذكرًا، وكذلك الحال إذا عرف أنه (x) أمكن الحصول على جنين مولود أنثى[1].

يمكن الحصول على هذه الخلايا باتباع إحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى: يزل السائل الرحمي (السائل الأمنيوس) الذي حول الجنين ويمكن إجراء هذا الفحص اعتبارًا من الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر من الحمل (أي بعد نفخ الروح).

والثانية: أخذ عينة من المشيمة عن طريق إدخال إبرة موجهة بجهاز أمواج فوق الصوتية ويمكن اللجوء إلى هذه الطريقة اعتبارًا من الأسبوع الحادي عشر من الحمل فصاعدًا إلا أن هذا الإجراء قد يؤدي لإسقاط الجنين في ٠,٨ ٪ من الحالات وميزتها عن سابقتها أنه يمكن إجراؤها في مرحلة أبكر من الحمل.

هاتان الطريقتان تمكنان من معرفة جنس الجنين بفحص خلاياه وإن كان ذلك لا يستعمل عادة في الممارسة العملية اليومية لما يكتنف طريقة الحصول على خلايا الجنين من مخاطر لا تبرر اللجوء إليها لمجرد معرفة جنس الجنين. أضف إلى ذلك ضرورة كشف العورة لإجراء الاختبار ولكن استخدام طريقة طفل الأنابيب في الإنجاب جعل الجنين كله في أيامه الأولى في متناول أيدي الأطباء. مما أعطى هذه الطريقة أهمية خاصة فجمع الطريقتين معًا يمكننا من تحديد جنس الجنين بمرحلة مبكرة جدًا، وذلك عندما تصل اللقيحة لمرحلة (A) خلايا كما سنرى، ودون حاجة سيزل السائل الرحمي أو أخذ عينة من المشيمة.

٢- التصوير بالأمواج فوق الصوتية:

يعتمد التصوير بالأمواج فوق الصوتية على مبدأ إرسال أمواج فوق

---

(١) راجع أسرار الحياة والكون، لعبد المحسن صالح، ص (٦٠-٦١)، الكويت، كتاب العربي، ١٩٨٧م. دراسات فقهية من قضايا طبية معاصرة، (٢/٧١٤)، ص (٧١٦).

صوتية إلى الجهة المراد دراستها، فترتد أجزاء منها خلال اختراقها لأنسجة الجلد (صدى) فيتلقاها الجهاز ويحللها عن طريق حاسوب فيه محولاً هذه المعلومات إلى صوره.

وبما أنه يستعمل الأمواج فوق الصوتية فهو تصوير آمن لا يضر الجنين ويمكن إجراؤه في كل مراحل الحياة الجنينية ثم تكراره دون ضرر على الحامل أو جنينها ولذلك أصبح أحد الفحوص الروتينية التي تجرى للحامل إذ وفر معلومات كثيرة عن الجنين، كمعرفة عمره ووضعه في الرحم ومتابعة نموه وإجراء تشخيص مبكر لكثير من الأمراض الوراثية أو التشوهات الخلقية.

واعتبارًا من الأسبوع الثامن عشر أو العشرين من الحمل، نستطيع عن طريق التصوير بالأمواج فوق الصوتية من معرفة أو بتعبير أصح توقع، جنس الجنين، وكلما زاد عمر الجنين كما كان التشخيص أسهل ويحتاج الأمر إلى نوع من تعاون الجنين مع الفاحص (إن صح التعبير) ليستطيع مشاهدة أعضائه التناسلية وقد يحدث خطأ في تحديد الجنس بسبب عدم تمايز الأعضاء التناسلية بشكل جيد أو لعدم وضوح منظرها بسبب وضعية الجنين داخل الرحم. أو بسبب قلة خبرة الطبيب أو الفني الفاحص. ونسبة حدوث الخطأ أكبر إذا كان الجنين أنثى[1].

(١) بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بحث معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده تأليف ندى محمد نعيم الدقر، ويوسف عبد الحليم يونس. جامعة الإمارات من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م ط١/٢٠٨-٢٠٩.

أبيض

المبحث الثاني
طرق اختيار جنس الجنين

يمكن تقسيم طرق اختيار جنس الجنين إلى ثلاثة أنواع بحسب الفترة التي يتم التدخل فيها:

مرحلة الحمل أو طريقة الوأد المبكر:

بعد أن أصبح من الممكن معرفة جنس الجنين في مرحلة ما خلال الحمل (بعد الأسبوع) فيمكن الحصول على جنين من الجنس المطلوب عن طريق إجهاض الجنين إن كان من الجنس غير المطلوب وهذا لا يختلف كثيرًا عما كانت تفعله العرب في جاهليتها من وأد للبنات وإبقاء للذكور.

مرحلة اللقيحة:

وهي طريقة تستغل التقنية المعروفة باسم التشخيص الوراثي قبل العلوق "Genetic diagnosis preimplantation" والتي تستعمل في الأصل لمعرفة احتمال انتقال أمراض وراثية إلى اللقيحة وذلك باستخدام طريقة طفل الأنابيب. يقوم الطبيب بتلقيح بيضات للأم بمني الزوج في أنبوب الاختبار، بعد ذلك تبدأ اللقيحة بالانقسام وعندما تصل لمرحلة ٨ خلايا تؤخذ إحدى هذه الخلايا ويتم فحص الصبغيات فيها لمعرفة ما إذا كانت المورثة المصابة موجودة أم لا، لمنع انتقال المرض إلى الأبناء، بدلاً من ذلك، يقوم الطبيب بفحص الصبغيات الوراثية فإذا كانت (xx) كانت اللقيحة أنثى أو (xy) كانت ذكرًا فيتم اختيار اللقيحة (أو لقيحات) من الجنس المطلوب لتزرع في رحم الأم ويتلف الباقي.

مرحلة ما قبل التلقيح:

وهو الأسلوب الأكثر تطورًا، ويعتمد بشكل أساسي على تقنية فصل النطاف (أو بتعبير أدق إثراء السائل المنوي بأخذ نوعي النطاق لأن الفصل

ليس كاملاً) فيؤخذ السائل المنوي من الأب، النطاف التي تحوي الصبغي x عن تلك التي تحوي الصبغي (y) في أنبوب الاختبار، ومن ثم يستعمل هذا النوع من النطاف أو ذاك (حسب الرغبة) لتلقيح بيضة الزوجة والحصول على لقيحة من الجنس المطلوب لتزرع بعد ذلك في رحم الأم (بالإضافة لتقنية طفل الأنابيب) أو أن النطاف تحقن بمباشرة في عنق الرحم أو في الرحم مباشرة ليتم التلقيح في مكانه الطبيعي، يحتاج الأمر وسطياً لثلاث محاولات للحصول على حمل ناج. هناك طرق عديدة لفصل النطاف الحاملة للصبغى x عن تلك الحاملة للصبغى y وتعتمد هذه الطرق على الفروق بين خصال نوعي النطاق كاختلافهما في كتلتهما والقدرة على اقتحام وسط لزوج النطاق الحامل للصبغي y وتعتمد هذه الطرق على الفرق بين خصال نوعي النطاف كاختلافهما في كتلتهما، والقدرة على اقتحام أوسط لزج (النطاف الحاملة للصبغي (y) أقوى وأسرع من تلك الحاملة للصبغي (x)) والاختلاف في الشحنة الكهربائية التي تغطي سطح النطفة وبالتالي إمكانية الفصل عن طريق الرحلان الكهربائي.

تختلف نسبة النجاح في الحصول على الجنس المختار للجنين على حسب الطريقة المستعملة في فصل النطاف، وفيما إذا كان التلقيح يتم في الأنبوب أو في الرحم، وفي أحسن الطرق فقد تصل نسبة النجاح (٩٣٪ من الحالات الطبيعي هو ٥٠٪) أي أن نتائج الطرق الحديثة لاختيار جنس الجنين لا يمكن ضمان نتائجها مئة بالمئة.

المبحث الثالث
أسباب اللجوء لإختيار جنس الجنين

أسباب طبية:

هناك بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل عن طريق الصبغي الجنسي ولذلك فهي تحدث عند جنس دون الآخر وتسمى «أمراض مرتبطة بالجنس» يوجد أكثر من خمسمائة مرض وراثي مرتبط بالجنس وتشير الإحصائيات في بلاد العرب أنها تحدث في مولود من بين كل ألف ولادة يسبب كثير منها عجزًا شديدًا، وقد يكون المرض مميتًا. ومن أشهر هذه الأمراض مرض الناعور وهو مرض في مكونات الدم يؤدي إلى نزيف عفوي، قد يكون مميتًا ومرض الضمور العضلي الوراثي وهو أكثر أمراض الضمور العضلي شيوعًا ومرض التخلف العقلي المرتبط بالجنس.

تحدث الإصابة في معظم هذه الأمراض المرتبطة بالجنس عند الذكور ولا تحدث عن الإناث ولذلك فإن إمكانية اختيار جنين من جنس معين (أنثى في معظم الحالات) سيؤدي لولادة طفل غير مصاب بالمرض.

أسباب شخصية:

ويمكن تقسيمها لقسمين الأول: أن يكون الزوجان قد أنجبا عدة ذكور لا (أو ذكر) ويريدان إنجاب أنثى أو العكس، فيلجآن إلى الطب لإنجاب طفل من الجنس الذي يريدان أي لاتخاذ نوع من التوازن بين عدد الذكور وعدد الإناث داخل الأسرة الواحدة، والثاني: أنهما يفضلان جنساً على آخر، كما هي الحال في كثير من بقاع العالم إذ يفضلون الذكور على الإناث فيرغبان بالحصول على ولد من الجنس الذي يفضلون[1].

---

(١) المرجع السابق (٢١٠/١) ص (٢١٣).

أبيض

المبحث الرابع
الأحكام الشرعية للتحكم في جنس الجنين

وسوف أتحدث عن هذه النقطة على مستويين إن شاء الله: الأول حكم التدخل لاختيار جنس الجنين من حيث الهدف منه وما يؤدي إليه من نتائج.

الثاني: حكمه من حيث الطرق المستخدمة لتحقيقه.

المستوى الأول: حكمه من حيث الهدف منه وما يؤدي إليه من نتائج:

(أ) الصورة التي يتم فيها تجميع مني الرجال في إناء واحد تختار منه وهي محرمة شرعًا وبدون اختلاف وذلك لما يلي:

١- أن فيها اختلاط الحيوانات المنوية بعضها ببعض، حتى لا تعرف هذه الحيوانات المنوية ولا يعرف من صاحب هذا الحيوان فيلقح الرجل امرأة ليست زوجته(١).

٢- أن إيداع هذه النطف في الفروج هو من قبيل الزنى فالفروج لها قانون في الإسلام، وهنا لا يعرف أن هذه النطف من الزوج، وإنما هي نطف من هذا ومن ذاك(٢).

(ب) الصورة التي يكون الأمر بين الزوج وزوجته الشرعية ومن نطاف الاحتياطات التي يمكن أن تتخذ لمنع اختلاط الأنساب، ولا يخلو الأمر في هذه الصورة أن يكون فردياً بين زوجين فقط، وبقرارهما، وبين أن يكون سياسة عامة في المجتمعات وبرعاية الدولة والإعلان والترغيب فيها.

أما الاعتبار الأول: فكونها مسألة فردية فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

---

(١) راجع ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، بحث التحكم في جنس الجنين ص (١٠٣) المنعقدة بتاريخ ١٤٠٣/٨/١١هـ الموافق ١٩٨٣/٥/٢٤م بدوة الكويت.

(٢) نفس المرجع السابق ص (١٠١).

الرأي الأول:

يرى الجواز ومن القائلين به زكريا البري، والشيخ عزالدين محمد تونى، والدكتور إبراهيم الدسوقي وغيرهم(١).

ويمكن أن يستدل لهذا الرأي بما ورد من إشارات وإمارات في بعض النصوص النبوية الصحيحة والتي تعد من صلب الموضوع، وهذه الإشارات من الرسول - ﷺ - وردت إما مباشرة بإجابة سائل، إذ إنها جاءت في ثنايا قوله - عليه الصلاة والسلام - من قبيل زيادة العلم للأمة فمن هذه الأدلة:

(أ) ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ثوبان مولى رسول الله - ﷺ - قال: «كنت قائماً عند رسول الله - ﷺ - فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليكم يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصدع منها، فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودي «إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله»، فقال رسول الله - ﷺ -: «إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي»،..... قال: وجئتك أسألك عن شيء لايعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان، قال ينفعك إن حدثتك؟ قال: اسمع بإذني، قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذ علا مني المرأة مني الرجل أنثى بإذن الله، قال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب فقال رسول الله - ﷺ -: «لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء حتى أتاني الله به»(١).

(ب) وكذلك أخرج مسلم في صحيحه عن أم سليم أنها سألت رسول الله - ﷺ - عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» قالت أم سليم: واستحييت من

---

(١) راجع التحكم في جنس الجنين (ندوة الإنجاب)، ص (١٠٣، ١٠٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٦/٣)، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وإن الولد مخلوق من مائها مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، د.ت.

ذلك قالت: وهل يكون هذا؟ فقال النبي - ﷺ -: «فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»[1].

فمثل هذه النصوص النبوية الصحيحة الواردة في الموضوع تتحدث بصراحة ووضوح عن اختيار جنس المولود من قبل الأبوين، وهي وإن جاءت على سبيل الإخبار وإجابات عن أسئلة، إلا أن دلالتها صريحة وواضحة، أن الرسول - ﷺ - أعطى إمارات ظاهرة للسائل عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب به، من حيث كونه ذكراً أو أنثى، وما هذا إلا ضبط لجنس المولود قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، ولا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة اليوم اللهم إلا في وسيلة الوصول إلى المطلوب، فإن الرجل إذا استطاع أن يجعل منيه يغلب مني زوجته ليكون بينهما مولود ذكرًا، واستطاعت الزوجة أن تجعل منيها يغلب مني زوجها ليكون بينها مولود أنثى، فإن أحداً لا يستطيع القول بحرمة هذا الفعل؛ لأن النصوص النبوية التي أخبرت عن هذا الأمر الغيبي لم يقترن بها ما يدل على منعها، أو حظرها، فيبقى الأصل على حاله حتى يأتي دليل يحظره وينهي عنه[2].

(جـ) إن هذا التحكم يمثل السعي لطلب الذكر، وهو أمر مشروع، فقد سأل نبي الله زكريا - عليه السلام - أن يرزقه الله ذكرًا ليصبح وليًا يرث من ميراث النبوة وفضلاً عن ذلك فما كان يجري على مرأى ومسمع المفسرين والفقهاء وضمنوه بعض كتبهم ما كان يسلطه الناس من وسائل أخرى يظنون تأثيرها في الحصول على هذا المقصود بقطع النظر عن مدى صلتها بالحقيقة[3].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٣/١)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٣).
(٢) راجع دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٨٧٣/٢ إلى ٨٧٥.
(٣) الإنجاب في ضوء الإسلام ص (١١٦).

(د) أنه لا تحريم إلا بنص يحرم وهذا أمر لا يفضي إلى الحرام ولا يوصل إليه بحرام، فيبقى على الإباحة الأصلية[٣].

ولكن القائلين بالجواز قد اشترطوا شروطًا منها:

١- أنه لابد من الاحتياط الشديد جدًا فيما يتعلق بالمني ودخوله المعامل لإجراء التحليل[١].

٢- أن تتوافر الدواعي والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود، فإن لم يكن ثمة داع فلا يجوز اللجوء إلى تحديد جنس المولود واختياره قبل مجيئه إلى الدنيا، وهذه الدواعي إما أن تكون صحية وإما أن تكون نفسانية، فمن الناحية الصحية فإنه قد يكون هناك مرض وراثي يصيب جنساً واحداً من المواليد كمرض العامل (الرايزيسي) الذي يصيب جنس المواليد الإناث دون الذكور حيث يمكن للأسرة تلافي الإصابة بمثل هذا المرض باختيار جنس المولود الذكر دون الأنثى، ومثل هذه الأسباب، والإنسان الواعي يرجع من تقديرها إلى الطبيب المسلم الثقة.

أما من حيث النفسانية فأسبابها كثيرة منها:

تعدد المواليد الإناث في الأسرة دون الذكور، فإنه يمكن للأسرة التي كثر فيها عدد الإناث ولم ترزق الذكور أن تلجأ بمساعدة الطبيب المسلم الثقة إلى اختيار المولود الذكر لمرة أو مرتين مع عدم الزيادة على ذلك لأن اختيار جنس المولود جائز للضرورة والحاجة والضرورة تقدر بقدرها.

٣- ألا يلجأ الأبوان إلى تحديد جنس المولود من بداية الأمر ومن بداية الحياة الزوجية، سواء كانا يرغبان بالمولود الذكر أو المولود الأنثى، بل الواجب أن يتركا التحديد ابتداءً حتى تظهر الحاجة إليه ويقوم الداعي إلى اللجوء إليه.

---

(١) راجع بحث التحكم في جنس الجنين (ندوة الإنجاب)، ص (١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٥، ١١٨).
(٢) راجع بحث التحكم في جنس الجنين (ندوة الريجاب) ص (١٢١).

٤- أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد أن يتأكد من وجود العذر عندهما أو قيام الحاجة إلى ذلك[١].

٥- أن يكون في أضيق نطاق ولوجود ضرورة ملحة[٢].

الرأي الثاني:

المنع وأشهر من قال به الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق وقد استدل على ذلك بما يلي:

١- أن فيه تغييراً لخلق الله؛ لأن التغيير هو أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة والتحكم في جنس الجنين فيه تغيير لخلق الله بالإخلال بالتوازن وبالتعرض لإرادة الله الذي يريد أن يبقى إنساناً عقيماً، وأن يبقى إنساناً عنده ذكور وإنساناً عنده إناث.

٢- أن فيه لعباً بالمني، وهذا أمر ينبغي أخذ الحذر فيه، واللعب به سيؤدي إلى فساد عظيم واختلاط الأنساب فيجب الحفاظ على وصول المني إلى فرج المرأة بالصورة الشرعية[٣].

ويمكن مناقشة هذين الدليلين بما يأتي:

أما الدليل الأول: وهو أن التحكم في جنس الجنين فيه تغيير في خلق الله فهذا غير دقيق؛ لأن الحيوان المنوي خلقه الله وكذلك البويضة، وتدخل الإنسان فقط في أن هذا الحيوان يلقح هذه البويضة.

أما عن الدليل الثاني: وهو أن فيه لعباً بالمني فهذا يمكن تجنبه بتشديد الرقابة من قبل وزارات الصحة على المستشفيات والمراكز الصحية التي تقوم بعملية التحكم في جنس الجنين، ثم إن التلاعب في المجال الطبي إن حصل فسيكون عاماً في كل التحليلات الطبية وكم من أخطاء وقعت ولكن إذا شدد

---

(١) راجع دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢/٨٨٠، ٨٨١).
(٢) راجع بحث التحكم في جنس الجنين (ندوة الإنجاب)، ص (١٢٠).
(٣) راجع نفس المرجع السابق، ص (١١٠).

عليها وعوقبت عقاباً شديداً إذا ما حصلت منها مخالفة فيمكن تدارك مثل هذه التجاوزات.

الرأي الثالث:

التوقف وهو قول الدكتور توفيق توفيق الواعي[١]، وعمر الأشقر[٢]، وقد استدلوا بما يلي:

١- أن الأمر في علم الغيب فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره[٣].

٢- أن القضية تحتاج إلى اجتهاد جماعي[٤].

ويمكن مناقشة هذا الرأي بما يلي:

أما القول بأن الأمر لا يزال في علم الغيب فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره فقد تأكد إمكانية التحكم أو تحديد جنس الجنين كما سبق بيانه في التمهيد للبحث.

أما أن الموضوع يحتاج إلى اجتهاد جماعي فهذا أمر لا بد منه فأرجو من هذا المجمع الكريم أن يحسم الأمر في هذه المسألة؛ لأنها أحدثت مشكلات واضطرابات عند كثير من المسلمين.

قبل الترجيح في هذه المسألة المهمة لا بد من بيان أهم مساوئ هذا العمل وأهم إيجابياته.

أهم السلبيات:

من المعلوم أنه لا تتساوى النسبة العددية العامة بين الذكور والإناث في المجتمع بل توجد دائمًا زيادة قليلة في نسبة عدد الذكور على عدد الإناث، ويختلف حجم هذه الزيادة باختلاف المجتمعات فهي تتراوح بين ١٠١-١٠٣ ذكر لكل ١٠٠ أنثى، ولو ترك للأزواج الفرصة في اختيار جنس أطفالهم

---

(١) المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين (ندوة الإنجاب) ص (١٠٢).

(٢) المرجع السابق ص (١٠٣، ١١٩).

(٣) المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين (ندوة الإنجاب) ص (١٠٢).

(٤) المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين (ندوة الإنجاب) ص (١٠٢).

لزادت نسبة الذكور في العالم بدرجة كبيرة، ومما لا شك فيه أن الظروف الإنسانية والمعيشية لأفراد المجتمع تختلف بدرجة رغباتها لجنس المولود فمن المحتمل أن تكون الرغبة في إنجاب الأطفال الذكور في البلدان النامية أكثر من الرغبة في إنجاب الإناث حيث يقدم الذكر في هذه البلدان بكسب رغيف العيش، وأداء الوظائف الحياتية الأخرى.

فإذا نشأ عن التحكم في جنس المولود أن أقبل الآباء والأمهات على طلب المولود الذكر دون الأنثى، فإن ميزان المجتمع لا شك سيختل بازدياد عدد المواليد الذكور على نظيره الإناث، وهذا بالضرورة يؤدي إلى تناقص عدد أفراد النوع الإنساني؛ لأن إنجاب الذكور إذا لم يقابله إنجاب للإناث ليتم التزاوج بينهما فإن وجود الذكر وحده لا يمكن أن يأتي بذرية تحفظ نوعه وجنسه، ولعل أوضح دليل على ذلك ما حصل في الصين التي لجأت إلى تحديد النسل بسبب العدد الكبير في السكان، حيث حظرت حكومة الصين على الأسر أن يزيد عدد أفراد الأسرة عن طفل واحد إضافة إلى الأبوين، ولما كانت تميل إلى أن يكون هذا الطفل ذكر، فإنما يلجأن إلى الكشف عن جنس المولود فإذا كان أنثى كان مصير هذا الحمل الإجهاض تخلصًا منه، وطمعًا في أن يكون الحمل الذي يليه ذكر وقد أدى هذا الفعل إلى الاعتداء على الأنفس الإنسانية التي حرمها الله إلا بالحق، وهذا بدوره أدى إلى ازدياد الذكور في المجتمع الصيني وأدى إلى اختلالات كثيرة في نواحي المجتمع المتعددة: الاقتصادية والاجتماعية... إلخ.

أضف إلى ذلك أن التحكم بجنس المولود يؤدي إلى تحجيم عدد أفراد الأسرة وتقليلها بطريق غير مباشر، فعلى سبيل المثال يمكن أن يؤدي إنجاب طفل أو اثنين من الذكور إلى إحجام الأبوين عن زيادة عدد أفراد الأسرة، وبالتالي الاقتصار على الذكور فإنه لا يخفى على أحد أن إقبال الآباء والأمهات على طلب المولود الذكر يفوق الرغبة في المولود الأنثى، فإذا تحصل لهما ما أرادا من مولود ذكر توقفًا عن الإنجاب طواعية واختيارًا، وهذا الفعل

بدوره يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي مخالفة النصوص النبوية التي يطلب فيها الرسول ﷺ من أمته أن تكثر النسل والذرية[1].

أهم إيجابيات تحديد جنس الجنين:

١- الرغبة الأسرية الكامنة في نفس الأبوين في أن يكون عندهما مولود ذكر يمكن أن تتحقق من خلال التحديد المسبق لجنس المولود الذكر خاصة عند الأسر التي رزقت المواليد الإناث ولم ترزق المواليد الذكور فقد تجد في الأسرة الواحدة خمسًا أو ستًا أو أقل أو أكثر من المواليد الإناث فيرغب الأبوان أن يكون لهما مولود ذكر تلبية لرغبتهما الفطرية وصونًا لهما في شيخوختهما وحفظًا لأخواته من الإناث وعونًا لهن وتشتد هذه الرغبة عند الأسر المحافظة التي تصون المرأة عن التبذل والخروج من البيت للبحث عن عمل لتنفق منه على نفسها فيكون وجود الأخ أو الابن الذكر حافظاً لهؤلاء البنات وصائناً لهن من أي مهانة.

وهذه الرغبة عند أرفع الناس مكانًا وأكثرهم إيمانًا وأقربهم منزلة من الله تبارك وتعالى محمد - ﷺ - حيث ظهرت هذه الرغبة في نفسه ولم يستطع لها كتماناً لما مات ابنه إبراهيم، إلا أن حكمة الله أبت عليه ذلك فقد رزق - ﷺ - من الذرية القاسم وعبدالله وإبراهيم ومن البنات زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة الزهراء وكلهم من زوجته خديجة إلا إبراهيم فكان من مارية القبطية وقد مات الذكور جميعًا في حياته ولم يعش منهم أحد وقد حزن عليهم - ﷺ - .

فإذا كان هذا من الرسول فكيف بمن هم دونه من الناس في الإيمان والمنزلة.

٢- أن المجتمع قديماً وحديثاً ما زال يعير الرجل الذي ليس عنده ذكور وهذه العادة وإن كانت ذميمة يرفضها الشرع إلا أنها موجودة ولم يسلم منها

---

(١) راجع دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢/ ٨٧١ حتى ٨٧٣).

سيد الخلق محمد - ﷺ - فقد عيَّره العاص بن وائل بأنه أبتر أي أقطع ليس له من الذرية إلا الإناث، وقد شق ذلك على الرسول - ﷺ - وآلمه قال الله تعالى رادًا على العاص بن وائل ومن قال ذلك من المشركين: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر][1].

وبالموازنة بين الإيجابيات والسلبيات لا يمكن القول بإباحة اختيار جنس المولود بإطلاق، وكذل لا يجوز القول بمنعها بإطلاق فقد تكون جائزة في حالات وهي الحالات الفردية بضوابطها الشرعية والنظامية السالفة الذكر، وقد تكون محرمة فيما إذا أصبحت سياسة عامة فإنها تؤدي إلى اختلال التوازن السكاني من ناحيتي اختيار الذكور والاكتفاء بهم دون الإناث في حالات أخرى.

وبالتالي يترجح القول بالجواز مع الالتزام بالشروط والضوابط التي سبق ذكرها.

أما الاعتبار الثاني: وهو كونه سياسة عامة فقد منع فقهاء الإسلام التحكم في جنس الجنين كقضية متعلقة بسياسة عامة[2]. واستدلوا في المنع بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨﴾ [الرحمن] ذلك أن النواميس البيولوجية هي جزء من نظام هذا الكون بماديته وكائناته الحية، فالعلم الذي يخرج عن هذا الميزان ويحطم توازنه، فإنه بذلك يحطم الوجود الإنساني ويهيء سبل انتحار البشرية.

٢- أن التحكم في جنس الجنين فيه معنى تفضيل جنس على جنس وهو الداعي لتحريم الوأد في الجاهلية، فيكون مناقضاً لروح الإسلام ولروح العدالة الإلهية[3].

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢/٨٧٨-٨٧٩). وراجع أيضاً مختصر تفسير ابن كثير (٣/٦٨٤) اختصار محمد علي الصابوني، بيروت، دار القرآن الكريم.

(٢) راجع بحث التحكم في جنس الجنين ص (٩٩-١٠١).

(٣) راجع بحث التحكم في جنس الجنين، ص (٩٩).
والمجلة العربية بحث د/محمد الحجار - هل يستطيع العلم أن يجعلك تنجب ذكراً أو أنثى، العدد ٧٤، ربيع الأول ١٤٠٤هـ ص (٧٥).

وإن كان هناك من يرى أن مهما فعل الإنسان فستظل النسبة متساوية بين الرجال والنساء، ولكن لابد أن نمنع هذا الأمر الخطير منعاً باتاً من أن يكون سياسة عامة، ولا نكتفي بالأماني والتوقعات.

المستوى الثاني: حكمه من حيث الطرق المستخدمة:

الطريقة الأولى: «الوأد المبكر» تقوم هذه الطريقة على أساس معرفة جنس الجنين بتصويره بالأمواج فوق الصوتية ثم إجهاضه إن كان من الجنس غير المرغوب به وبما أن تشخيص جنس الجنين لا يتم إلا بعد الأسبوع ١٨ من الحمل، أي بعد نفخ الروح من الجنين فهذه الطريقة لا يجوز اللجوء إليها بحال من الأحوال، لأنها جناية قتل فهي لا تختلف كثيرًا عن عادة وأد البنات عند العرب في جاهليتها.

الطريقة الثانية: مرحلة اللقيحة والقائمة على أساس تقنية طفل الأنابيب واختيار اللقيحات من الجنس المطلوب لتزرع في رحم الأم وإتلاف الباقي فمن حيث إتلاف بعض اللقيحات فهذا جائز كما هو معلوم لأن اللقيحة ليس لها حكم الجنين وحرمته ما دامت لم تنتقل إلى الرحم وتعلق فيه. إلا أن عملية طفل الأنابيب تتطلب من المرأة كشف عورتها المغلظة للحصول على البيضات ثم لزرعها في الرحم بعد تلقيحها وكشف العورة عموماً والمغلظة خصوصاً حرام لا يجوز إلا لضرورة.

الطريقة الثالثة: «مرحلة ما قبل التلقيح» والتي تعتمد على فصل نطاف الأب ثم استعمالها لتلقيح ببيضة الزوجة أو لحقنها مباشرة في رحمها فكلا الأمرين جائز، إلا أن زرع اللقيحة في الرحم أو حقن النطاف المعالجة فيه كلاهما يتطلب كشف العورة المغلظة، فما قيل في الطريقة السابقة ينطبق على هذه الطريقة.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

ناقشت هذا الأمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الأولى « الإنجاب في ضوء الإسلام « التي عقدتها في الكويت بتاريخ ١٣ شعبان

١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣/٥/٢٦م. وجاء في توصياتها (التوصية الثانية) إلى أنه «اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة لا مانع منها شرعاً عند بعض الفقهاء المشاركين في الندوة في حين رأى البعض الآخر عدم جوازه خشية أن يطغى جنس على آخر(١).

حكم تحديد جنس الجنين في الفقه الوضعي:

ذهبت غالب التشريعات الوضعية المقارنة إلى عدم مشروعية اختيار جنس المولود بالكلية، أي سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي منها التشريع الفرنسي حيث جرمت المادة ٤/١٦ من القانون رقم ٦٥٣ لعام ١٩٩٤م والتي جرمت المادة ٥١١/ع أي عمل يهدف إلى اختيار جنس الإنسان وقررت معاقبة من يخالف ذلك بالأشغال الشاقة عشرين عاماً. وكذلك جرمت المادة ٢/٢٠ من التشريع الأسباني عملية اختيار جنس المولود، وجرمت المادة ٢/٢٤ من التشريع السويسري عملية اختيار الجنس. ولكن للأسف الشديد لا نجد التشريعات في الوطن العربي سواء كانت وضعية أم شرعية تدخلت لضبط عملية اختيار جنس الجنين سواء بصفة فردية أو جماعية(٢).

---

(١) مجلة كلية الشريعة والقانون، عدد خاص بأبحاث ندوة الإجهاض الجماعي في العالم الإسلامي (٤٤٢/١).

(٢) راجع بحث المسؤولية الجنائية عن استخدامات الهندسةالوراثية، للأستاذ الدكتور: محمود أحمد طه (١١٩٠/٣، ١٩٩١)، الحماية القانونية للجنين البشري ص (٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧).

أبيض

الخاتمة

توصلت إلى نتائج مهمة في هذا البحث المتواضع وهي:

١- أن تجمع مني الرجال في إناء واحد ويتم الاختيار منه طريقة محرمة شرعًا وبدون اختلاف؛ لأن فيها اختلاطاً للأنساب.

٢- إذا كان تحديد جنس الجنين مسألة فردية لحاجة بعض الناس إلى اختيار جنس المولود فإن في المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الجواز وقد استدل ببعض الأحاديث التي وردت فيها إشارات وإمارات تجيز مقل هذا الفعل وأن هذا العمل من السعي لطلب الذكر ولكنهم اشترطوا شروطًا من أهمها:

(أ) أنه لا بد من الاحتياط الشديد في المعامل أثناء إجراء التحليل.

(ب) أن تتوافر الدواعي والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود.

الرأي الثاني: منع هذا الفعل؛ لأن فيه تغيير لخلق الله ولأن فيه لعبًا بالمني.

الرأي الثالث: التوقف لأن القضية لا تزال حديثة البحث وليس فيها اجتهاد جماعي.

وقد رجحت القول الأول وهو القول بالجواز بشروطه بعد معرفة الإيجابيات والسلبيات فرأيت أن الإيجابيات قد غلبت.

٣- أما إذا كانت عملية تحديد النسل سياسة عامة فإنها محرمة؛ لأنها تحدث خللاً في المجتمع يؤدي إلى زيادة الذكور على الإناث.

٤- ذهبت غالبية التشريعات الوضعية إلى عدم مشروعية تحديد جنس الجنين بالكلية سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي.

أما التشريعات الوضعية العربية وحتى الشرعية لم تتدخل بعد لضبط عملية تحديد جنس الجنين سواء بصفة فردية أو جماعية.

وبالله التوفيق،،،

أبيض

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م الإمارات، جامعة الإمارات.

٣- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمر سليمان الأشقر، عمان، دار النفائس، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، بيروت، دار القرآن الكريم.

٥- من أسرار الحياة والكون، عبدالمحسن صالح، الكويت، كتاب العربي، ١٩٨٧م.

٦- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة في الكويت بتاريخ ١٤٠٣/٨/١١هـ الموافق ١٩٨٣/٥/٢٤م.

مجلات وصحف:

٧- المجلة العربية، العدد ٧٤ ربيع الأول ١٤٠٤هـ.

أبيض

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع **الصفحـــة**

المقـدمـة ٣

المبحث الأول: المراد بتحديد جنس الجنين وطرق معرفته ٥

المبحث الثاني: طرق اختيار جنس الجنين ٩

المبحث الثالث: أسباب اللجوء لاختيار جنس الجنين ١١

المبحث الرابع: الأحكام الشرعية للتحكم في جنس الجنين ١٣

الخاتمة ٢٥

فهرس المصادر والمراجع ٢٧

فهرس الموضوعات ٢٩

أبيض